

## المحاضرة الثامنة: الاتفاقيات الدولية في مجال التحكيم التجاري الدولي

### 1- إتفاقية الإعراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958):

قامت الغرفة التجارية الدولية بباريس بإعداد مشروع قانون يتمحور حول الإعراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإيداعه لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة سنة 1953، ليقوم هذا الأخير بالإعلان عن عقد مؤتمر دولي في 20 ماي 1958 بمدينة نيويورك وانتهى بتاريخ 10 جوان 1958 تمخض عنه ميلاد "إتفاقية الإعراف بقرارات التحكيم الأجنبية وكيفية تنفيذها" والتي أصبحت سارية المفعول في 07 جوان 1959:

وجاءت هذه الإتفاقية لتؤكد وتعترف بالدور الهام الذي لعبه التحكيم الدولي باعتباره وسيلة ناجعة وفعالة في تسوية المنازعات التجارية الدولية، فكان القصد من وراء نطاق إتفاقية نيويورك الإعراف بقرارات التحكيم الأجنبية وكيفية تنفيذها في إقليم الدولة المنضمة إليها، هذه الإتفاقية أصبحت تشكل ميثاق أساسي للتحكيم التجاري الدولي (تتكون من 16 مادة)، فموجب هذه الإتفاقية يعتبر حكم التحكيم أجنبيا في حالتين هما: إما أن يكون صادرا في دولة ويراد تنفيذه في دولة أخرى (العبرة بمكان صدور الحكم حتى لو تعددت أماكن تنقل المحكمون وجنسية أطراف النزاع)، أو يكون صادرا في الدولة المطروح أمامها الإعراف أو التنفيذ لأن تلك الدولة لا تعتبره من الأحكام الوطنية وفقا لقوانينها، والجدير بالذكر أن الجزائر قد انضمت إلى هذه الإتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-233 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 بعد انفتاحها التدريجي على التحكيم؛

### 2. الإتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي (جنيف 1961):

في سنة 1955 تشكل فريق عمل خاص بالتحكيم يتكون من 22 دولة أوروبية يعمل تحت إشراف لجنة تنمية العلاقات التجارية للجنة الاقتصادية الأوروبية بجنيف، يهدف إلى إيجاد صيغ أفضل للتحكيم ومعالجة النقص في إتفاقية نيويورك 1958، وعلى إثر مؤتمر انعقد بجنيف ما بين 10 و20 أفريل 1961 تم التوقيع عن الإتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي في البداية من قبل 16 دولة بتاريخ 21 أفريل 1961 بمدينة جنيف السويسرية، لتدخل حيز التنفيذ بداية من 7 جانفي 1964، وتشكل هذه الإتفاقية من 10 مواد، تتمحور حول كل ما يثيره التحكيم من مسائل من بداية الاتفاق إلى صدور الحكم فيه.

### 3. إتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول (1965):

قام البنك الدولي للإنشاء والتعمير بإبرام إتفاقية واشنطن في 18 مارس 1965، والتي أصبحت سارية المفعول منذ 14 مارس 1966 وتعرف بالمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، وذلك بغية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول الأعضاء في البنك الدولي، فكان الهدف منها حل الخلافات بين الدول المتعاقدة ومواطني الدول المتعاقدة الأخرى لتشجيع الإستثمارات في الدول النامية وضماناً لأصحاب رؤوس الأموال من الدول المتقدمة بحماية استثماراتهم من الإجراءات التي قد تتخذها الدول المضيفة، وهروباً من عرض نزاعاتهم على المحاكم الوطنية في الدول النامية. ولعل أهم ما ميز هذه الإتفاقية هو منحها لأول مرة أشخاص القانون الخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويون الحق في اللجوء إلى جهاز دولي للتقاضي، وهذا ما جعل المستثمر يتساوى مع الدولة المضيفة للإستثمار في إتفاق التحكيم على تسوية النزاع أمام المركز. وقد تشكلت هذه الإتفاقية من 75 مادة، تدور حول إنشاء وهيكله المركز، مجلس إدارته، إعداد قائمة المحكمين، طرق تمويل المركز، حرية الأطراف في القانون:

وتجدر الإشارة أن هذه الإتفاقية عرفت انضمام العديد من الدول من آسيا وأوروبا الوسطى ودول أمريكا اللاتينية وشمال إفريقيا والشرق الأوسط، والجزائر سنة 1995.

### 4. القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي:

نشأت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2205 في دورتها الحادية والعشرون بتاريخ 17/12/1966، والتي كانت تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي في التجارة الدولية وكذلك في محاولة منها لتوحيد قانون التجارة الدولية من خلال السعي لوضع نماذج موحدة للقوانين المتعلقة بهذه الأخيرة، عن طريق إتفاقيات وقواعد نموذجية مقبولة عالمياً، وأهم ما أسفرت عنه هذه الأخيرة قانون الأونسيترال سنة 1976. ثم خطت بعد ذلك لجنة قانون التجارة الدولي خطوة ثانية في مسارتوحيد وتنسيق قواعد التحكيم في العالم بمساعدة المجلس الدولي للتحكيم التجاري فأقرت القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في 21 جوان 1985، الذي تضمن قواعد قانونية نموذجية للتحكيم توفق بين مختلف الأنظمة القانونية والاقتصادية والسياسية الدولية، تتعلق أساساً بكيفية تشكيل هيئة التحكيم واختصاصاتها، سير إجراءات التحكيم، الحكم التحكيمي وطرق الطعن فيه وصولاً إلى الاعتراف به (تم تعديل بعض موادها سنة 2006).